

الجهود العربية لمكافحة الإرهاب

المدرس الدكتور
جبار علي صالح^(*)

المقدمة :

عانت الكثير من المجتمعات منذ القدم ويلات العنف والدمار متمثلاً بظاهرة الإرهاب، واستقطبت دراسة هذه الظاهرة اهتمام جميع العلماء والفقهائ من مختلف التخصصات لما تمتاز به هذه الجريمة من آثار مدمرة تشمل الحضارة الإنسانية جمعاء وخصوصاً في المرحلة الحالية، حيث اتخذت هذه الجريمة الكثير من الأشكال والأساليب المستحدثة والتي من الصعوبة بمكان حفظها والسيطرة عليها. ولكي نتعرف على الجهود العربية لمنع ومكافحة الإرهاب، فإننا سنتناول في هذا البحث الجهود العربية الجماعية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجهود العربية الوطنية (الداخلية) لكن من (مصر، سوريا، العراق، والأردن)، لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب، وذلك ضمن مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب.

المبحث الأول الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة، وبمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية^(١)، وتحديدًا في ٢٢/٤/١٩٩٨ بعد التقاء مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب وتمثل الاتفاقية خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي، لأنها صدرت من أعلى جهات أمنية وقضائية، وبدأ سريان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٨/٤/١٩٩٩، إذ دخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيز النفاذ في ٧/٥/١٩٩٩.

سوف نتناول في هذا المبحث الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك ضمن مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب.

إن الجريمة الإرهابية ولما تمتاز به من خطورة أصبح من الصعوبة بمكان أن تواجهها الدول منفردة لذلك لجأت الدول العربية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إلى خلق حالة من التعاون

(*) باحث.

(١) جامعة الدول العربية منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة أنشئت عام ١٩٤٤، وهي أقدم منظمة أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية وفي ١٧ آذار ١٩٤٥ تم اقرار ميثاق الجامعة وفي ١١/مايس ١٩٤٥ اصبح الميثاق نافذ المفعول.

والتكامل الأمني لمواجهة هذه الجريمة^(٢). وقبل أن نتحدث عن صور التعاون الأمني في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لابد من المرور بالتعاون الأمني العربي المنجز قبل الاتفاقية والذي قطع شوطاً كبيراً حيث بدأ بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام (١٩٥٠)، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (١٩٦٠)، مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي (١٩٧٢)، ومؤتمرى الداخلية العرب عام (١٩٧٧) و(١٩٨٢). وقد تم إقرار الكثير من الاستراتيجيات لتدعيم التعاون الأمني:

١. الإستراتيجية الأمنية العربية.
 ٢. الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات.
 ٣. الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.
 ٤. الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.
 ٥. الإستراتيجية العربية للحماية المدنية.
- كذلك فقد تم إقرار الكثير من الخطط المرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات. أما التعاون الأمني من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد استند إلى ثلاث ركائز أساسية:
- الفرع الأول: تدابير أمنية لمنع الإرهاب.**

إذ فضلاً عن تعاهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، تعهدت هذه الدول بالحيولة دون تسلل أي تنظيم لحدودها البرية والبحرية والجوية لمنع أي حالات تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية^(٣). ودون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع تسلل العناصر الإرهابية أو إقامتها على أراضيها وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ وبهذا المعنى فإن الدول المنظمة تمتنع عن تقديم أي مساعدة من أي نوع كان والامتناع عن تقديم أي دعم سواء كان لوجستياً أو عسكرياً وتحت أي ذريعة أو صورة من الصور، كما تلتزم الدول بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية، وأن يتوج ذلك بإنشاء وتحديث قاعدة للبيانات والمعلومات للمتابعة ورصد الإرهابيين، وتعزيز الإعلام الأمني لكشف خطورة الجماعات الإرهابية ومدى ضررها على المجتمع بكافة فعالياته.

الفرع الثاني: تدابير وطنية لمكافحة الإرهاب.

وتتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمهم، كذلك توفير الحماية للعاملين على تطبيق العدالة ولمصادر المعلومات والشهود، وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية^(٤).

الفرع الثالث: تعاون عربي لمكافحة الإرهاب.

(٢) أحمد محسن عبدالحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م، ص ١١٢.

(٣) انظر: المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٤) انظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية على تدابير مكافحة.

نجحت الاتفاقية عندما تبنت مبدأ رئيساً في مجال منع و مكافحة الإرهاب هو مبدأ تصعيب الهدف وهو مبدأ وقائي^(٥) وهو يعني أن تتخذ الجهات الأمنية كافة التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول أسلحة ومتفجرات إلى أيدي الإرهابيين، وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها ومن ثم تحول دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية^(٦). وبغية الوصول إلى مستوى أمني عربي رفيع المستوى اتفقت الدول العربية على أن تتعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية ولرفع مستوى إدائهم، وذلك من خلال ثلاث قنوات رئيسة حددتها المادة الرابعة من الاتفاقية^(٧):

١. المعلومات:

تعاهدت الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات في ما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، ووسائل الاتصال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية. وأن تخطر دولة متعاقدة أي دولة متعاقدة أخرى -على وجه السرعة- بما لديها من معلومات عن أية جريمة إرهابية ارتكبت في إقليمها بهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، أو بما قد يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم^(٨).

لقد تعهدت الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية على المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون اخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات^(٩).

٢. التحريات:

تعاهدت الدول المتعاقدة بتقديم المساعدة في مجال التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليه بجرائم إرهابية.

٣. الخبرات:

تعهدت الدول المتعاقدة التعاون على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتعاون من أجل توفير المساعدات الفنية المتاحة بإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة يكون الهدف منها تنمية القدرات العملية والعلمية ورفع مستوى أداء العاملين في مجال مكافحة الإرهاب^(١٠).

(٥) د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص ١٣٠.

(٦) انظر: المادة الرابعة من الاتفاقية.

(٧) للمزيد: د. محمد حسنين مصليحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب، السعودية، ٢٠٠٤م، ص ٤٧.

(٨) انظر: الفقرة الأولى من المادة (٤) من الاتفاقية.

(٩) انظر: الفقرة الأولى / ٥ من المادة (٤) من الاتفاقية.

(١٠) انظر: الفقرة الثالثة / ١ و ٢ من المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه:

المطلب الثاني: التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب.

تناول الفصل الثاني من اتفاقية التعاون العربي في المجال القضائي وذلك في خمسة فروع

وكالاتي:

الفرع الأول: تسليم المجرمين.

أحكام التسليم بوجه عام:

يقصد بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دول بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها المادة (١) في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١١٦/٤٥)^(١١). وتسليم المجرمين نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تتخلص دولة من شخص على إقليمها لدولة أخرى بناءً على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفذ فيه حكماً صادراً من محاكمها وذلك باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ، وأطراف التسليم هي الدول دولة طالبة لتسليم ودولة مطلوب منها التسليم^(١٢).

ولقد أبرمت الكثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، كالاتفاقية المصرية الجزائرية المبرمة سنة ١٩٦٤، والاتفاقية المصرية التونسية المبرمة سنة ١٩٧٦. أو معاهدات جماعية كاتفاقية جامعة الدول العربية المبرمة في سنة ١٩٥٣، واتفاقية الرباط للتعاون القضائي في المواد الجزائية والمدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية المبرمة سنة ١٩٨٣، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة سنة ١٩٥٨. أحكام التسليم في الاتفاقية العربية:

وبالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، فقد تناولت أحكام تسليم المجرمين في المادة الخامسة من الفصل الثاني من الاتفاقية حيث اتفق الأطراف على أن الجرائم الإرهابية لا تعد جرائم سياسية ولو كانت بدافع سياسي، وتعهدت كل دولة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول^(١٣). ولقد استثنت الاتفاقية تطبيق تسليم المجرمين في حالات معينة ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر وهي الجرائم ذات الصبغة السياسية، وجرائم الإخلال بالواجبات العسكرية، والجرائم التي صدر فيها حكم بات غير قابل للطعن، والجرائم التي سقطت فيها الدعوى بمضي المدة أو سقطت فيها العقوبة بالتقادم، والجرائم التي صدر فيها عفو لدى الدولة طالبة التسليم في حالة ما إذا كان الإرهابي من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم وكان النظام القانوني لهذه الدولة لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول

(١١) حمدان بن علي الشمراني، ورقة عمل بعنوان الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع، مقدمة ندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من ٢/٢١ حتى ٢/٢٤ من عام ١٤٢٥هـ، ص ٢٢.

(١٢) أسعد نعمة، الإرهاب جرائم بلا حدود، تحليل عن سير التحقيقات في جريمة اغتيال الحريري، ط/دمشق، ٢٠٠٦م.

(١٣) المادة (٥) من الاتفاقية.

المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم^(١٤).

وأعطت الاتفاقية الإمكانية للدول بتأجيل تسليم المجرم المطلوب تسليمه إذا كان قيد المحاكمة أو أن يكون خاضعاً لتنفيذ عقوبة في جريمة أخرى، ويجوز للدولة تسليم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً بشرط قيام الدولة بإعادته إلى الدولة التي قامت بتسليمه قبل البدء بتنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم^(١٥).

ومن أجل تسهيل التسليم بين دول الاتفاقية فإنه لا يعتد بالتكيف القانوني للجريمة ومقدار العقوبة والذي نصت عليه قوانينها الداخلية^(١٦).

الفرع الثاني: الإنابة القضائية.

ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية، إجراء المعاينة وفحص الأشياء^(١٧)، ومع ذلك أعطت لها حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو من شأنها المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام^(١٨). كما يجوز للدولة ولأسباب قهرية تأجيل تنفيذ طلب الإنابة القضائية المقدم من الدولة طالبة شريطة أن يتم إخبار الدولة طالبة بهذا التأجيل^(١٩). وإن الإنابة القضائية محددة في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه فلا يجوز استخدامها خارج ما ورد في طلب الإنابة^(٢٠).

الفرع الثالث: التعاون القضائي.

ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تقدم للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية^(٢١)، واستحدثت حكماً في مجال التعاون القضائي مؤداه أنه إذا أنعد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدول التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة^(٢٢).

(١٤) المادة (٦) من الاتفاقية.

(١٥) المادة (٧) من الاتفاقية.

(١٦) المادة (٨) من الاتفاقية.

(١٧) انظر: المادة (٩) من الاتفاقية، للمزيد انظر: د. محمد عبدالله عميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٥٢٣.

(١٨) المادة (١٠) من الاتفاقية.

(١٩) المادة (١١) من الاتفاقية.

(٢٠) المادة (١٢) من الاتفاقية، للمزيد من التفصيل: د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ص ١٨٤.

(٢١) المادة (١٣) من الاتفاقية.

(٢٢) المادة (١٤) من الاتفاقية.

ويترتب على قبول طلب المحاكمة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الدولة الطالبة باستثناء ما تستلزم سبل التعاون بين الدولتين^(٢٣).

علماً أن الإجراءات المتخذة تتم وفق قانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، ولا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعيد محاكمة المتهم إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها المحاكمة من إجرائها، ويجب أن تقوم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخبار الدولة الطالبة عن القرار الذي اتخذته بشأن طلب المحاكمة، كذلك إخبارها عن سير التحقيقات ونتيجة المحاكمة^(٢٤).

وللدولة المطلوب إليها المحاكمة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير بحق المتهم وحسب قوانينها، سواء كان ذلك قبل وصول طلب المحاكمة أو بعده^(٢٥). إن نقل الاختصاص لا يرتب مساساً بحقوق المتضرر من العمليات الإرهابية فله المطالبة بالتعويض عن الإضرار سواء أمام قضاء الدولة الطالبة أو أمام دولة المحاكمة^(٢٦).

الفرع الرابع: تسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة.

تناول هذا الفرع كيفية التصرف في الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة، حيث ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية للدولة الطالبة وأينما وجدت هذه الأشياء، حتى لو لم يتم تسليم المتهم لأي سبب من الأسباب، مع ضمان حقوق الغير حسني النية على الأشياء والعائدات، وعلى الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ التزامها بالتسليم^(٢٧).

الفرع الخامس: تبادل الأدلة.

ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة، أن تقوم بفحص الآثار والأدلة الناتجة عن الجرائم الإرهابية الواقعة على إقليمها، ولها طلب المساعدة في فحص الأدلة من أي دولة عضو في الاتفاقية، وللدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها الحق بتزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة^(٢٨).

المبحث الثاني الجهود الوطنية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب

لقد فرضت جريمة الإرهاب نفسها على المستوى الوطني (الداخلي). وأصبحت بحق جريمة العصر واستقطبت جميع الجهود لمكافحتها ومن خلال الكثير من الآليات والفعاليات وكل حسب اختصاصه من واجب الجميع التكاتف لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ولقد اتخذت هذه الجهود على الصعيد الداخلي

(٢٣) المادة (١٥) من الاتفاقية، للمزيد: د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢٤) المادة (١٦) من الاتفاقية.

(٢٥) المادة (١٧) من الاتفاقية.

(٢٦) المادة (١٨) من الاتفاقية.

(٢٧) انظر المواد: (١٩، ٢٠) من الاتفاقية.

(٢٨) المادة (٢١) من الاتفاقية.

مظهرين أساسيين: **الأول** يتمثل في صور المنع والوقاية، والصورة **الثانية** هي المكافحة والتي تتمثل بالتشريعات المحلية وعلى ذلك فإننا سنتناول الجهود الوطنية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوطنية لمنع حدوث جريمة الإرهاب.

المطلب الثاني: النصوص التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة الإرهاب.

المطلب الأول: التدابير الوطنية لمنع حدوث جريمة الإرهاب.

إن الإرهاب كما سبق وأن بينا جريمة غاية في الخطورة، وأن آلية تنفيذها تعتمد الدقة والتنظيم الشديدين، لذلك فلقد اعتادت الأجهزة الأمنية وخصوصاً العربية منها التعامل مع الجرائم بشكل تقليدي معتاد يعتمد العشوائية والارتجالية والتلقائية بأسلوب تقليدي، يكون المجرم قد عرفه واعتاده وعرف مداخله ومخارجه. فوضع استراتيجية لمنع الإرهاب ذات أمد طويل تتطور بتطور الجريمة الإرهابية وتتناسب مع ما يبتكره الإرهابيون من وسائل هي وحدها الكفيلة بتفعيل دور الأمن الداخلي لقهر هذه الآفة الفتاكة، ويجب أن تعتمد أي استراتيجية ناجحة على مبدئين:

الأول: تكون ردة الفعل تمتاز بالدقة والاهتمام الكافيين واستعمال العنف إذا استوجب الأمر لزرع الثقة في نفوس المواطنين ومحاولة إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة بالسرعة القصوى وعدم التراخي في تنفيذ ذلك.

الثاني: المبادرة بمعنى أن يتم ملاحقة الجريمة الإرهابية وليس انتظار وقوع الفعل ثم القيام بملاحقته أي أن تتم عملية إجهاض مبكر للجريمة^(٢٩)، وأن تكون هذه الملاحقة مبنية على عدة معطيات ذات أبعاد معلوماتية دقيقة. فملاحقة وتشخيص ومراقبة العناصر الإرهابية والمبادرة قبل ردة الفعل، يؤدي إلى تقليص وتحجيم الجسم الإرهابي وصولاً إلى طرده خارج الحدود. وهنا تدرك أهمية استراتيجية المبادرة والملاحقة والتي تبنى على ثلاثة عوامل أساسية وهي:

العامل الأول: دقة المعلومات.

إن دقة المعلومة هي الخطوة الأولى لكشف أي عملية إرهابية ممكنة الوقوع إذ يجب أن تهتم الجهات ذات العلاقة بأي معلومة من أي مواطن ومهما كانت أهميتها. لذلك يجب أن يتعامل رجل الأمن المختص بروح عالية وبانفتاح تام وعدم إغفال أي معلومة تصل رجل الأمن والتعامل معها بشكل علمي دقيق من حيث التحليل وربطها مع قاعدة معلومات مخصصة لهذا الموضوع^(٣٠). وتعتمد دقة المعلومة على المراقبة والملاحقة عن بعد وعدم استخدام الطرق التقليدية في الحصول على المعلومة.

(٢٩) د. محمد حسنين بواوي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، ط ١، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٥٧.

(٣٠) أحبطت وزارة الداخلية السعودية مخططاً إرهابياً كبيراً كان يستهدف تحرير سجناء، وضرب منشآت نفطية بطائرات. ويمكن الأمن السعودي من إلقاء القبض على سبع خلايا إرهابية تضم ١٧٢ شخصاً. وتبين أن غالبية المعتقلون هم سعوديون ومقيمون

العامل الثاني: الجاهزية البشرية.

إن عامل الجاهزية الذي يجب أن تتمتع به أجهزة الأمن للوقاية من العمليات الإرهابية يجب أن يكون بمستوى عالٍ يتناسب مع خطورة الأعمال الإرهابية من جهة، ومن جهة ثانية تفويت الفرصة على منفذي هذه العمليات في استغلالهم الدائم لعنصر المفاجأة الذي يدعمهم لتنفيذ جرائمهم ويعتمد عامل الجاهزية البشرية على عناصر رئيسة ثلاثة:

١. التدريب والتطوير: يعد التدريب والتطوير من أهم المجالات التي يكون فيها العنصر البشري

هو العامل الرئيس في إنجاح العمل خصوصاً في العمل الأمني الوقائي في قمع الإرهاب ويكون التدريب والتطوير من خلال إدخال برامج متطورة ومستمرة، سواء كان هذا التدريب عملياً أم نظرياً، ولا شك أن التدريب السليم على الحركة التكتيكية هو مفتاح سلامة الأفراد في أي مواجهة محتملة مع الجماعات الإرهابية^(٣١).

٢. التسليح الحديث: يجب أن يكون التسليح من الحادثة بما يتناسب مع تطور الأساليب

الإرهابية ويجب أن يكون السلاح المحمول جزءاً من الحامل بمعنى أن لا يكون عبءاً عليه أو أن يثقل كاهله^(٣٢)، ويؤثر في مقدار جاهزيته أو مرونة حركته. وأن يكون التسليح باستخدام العناصر المكملة للهجوم والدفاع مثل استكشاف العبوات والتعرف على الكمائن ومعالجتها عن بعد.

٣. استخدام التكنولوجيا: يجب أن يكون رجل الأمن قادراً على استخدام التكنولوجيا الحديثة في

أثناء أدائه لمهام عمله من حيث الملاحقة عبر الإنترنت وتحصيل البيانات وتفعيلها بما يخدم عمله، حيث أدى التطور التكنولوجي إلى انتشارها في جميع أنحاء العالم، ولا تكمن المشكلة في الوسيلة نفسها بل فيمن يستخدمها وتفعيل هذه الوسيلة يترك أثراً إيجابياً في إمكانية قمع الجريمة الإرهابية وعدم وقوعها.

العامل الثالث: التعاون الوطني في منع تمويل الإرهاب.

نقصد بالتعاون الوطني تكاتف كافة الجهود الوطنية الشعبية والرسمية لمنع تمويل الإرهاب، لما يشكله هذا التمويل من أهمية لاستمرار الأعمال الإرهابية حيث يشكل عصب الحياة لها كما سبق وأن تطرقنا في معرض حديثنا عن تمويل الإرهاب في سابقا.

وافدون. وضبطت الشرطة بحوزتهم نحو ٢٠ مليون ريال سعودي، إضافة إلى أسلحة وأجهزة اتصال متطورة. انظر ذلك من خلال الموقع الإلكتروني www.elaph.com بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٧ الجمعة.

(٣١) انظر ذلك: د. حسنين محمد بواوي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الأساليب المستحدثة في مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٩٢.

(٣٢) انظر بهذا المعنى د. سليمان الطماوي، مبادئ الإدارة العامة، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤٩.

إذ يجب التنبيه لهذه الظاهرة ومنع تدفق الأموال المشبوهة من مصادر مختلفة، حيث يتم تمويل الإرهاب بطريقة مباشرة وهي من خلال عمليات خطف وقتل وسطو مسلح وابتزاز وغسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات^(٣٣)، أو من خلال دعم خارجي من جهات غير وطنية من مصلحتها الإبقاء على جريمة الإرهاب مشتعلة في بلد من البلدان، وقد تكون بطريقة غير مباشرة من خلال ممارسة أعمال مشروعة وتحقيق مكاسب مالية ولكن في أساسها تكون لدعم الإرهاب. ويجب أن تكون ظاهرة التعاون الوطني لمنع تمويل الإرهاب تتم في حرمان المنظمات الإرهابية من الأموال التي حصلت عليها من مزاولتها الأنشطة غير المشروعة ومراقبة وتتبع مصادر هذه الأموال سواء بين المصارف أو بين الأفراد.

المطلب الثاني: النصوص التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة الإرهاب.

لقد تأثرت الدول العربية مثل غيرها من بلدان العالم بالجريمة الإرهابية وكان لازماً عليها أن تكون مكافحة هذه الجريمة من أولويات السياسات التشريعية لهذه البلدان، وفي هذا المطلب سوف نتناول الجهود الجنائية لمكافحة الإرهاب من خلال قوانين العقوبات، أو ما تم تشريعه من قوانين خاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، ولعدم إمكانية التوسع في هذا المطلب سنقتصر في دراستنا على دراسة هذه الجهود في القانونين العراقي والأردني وحسب الآتي:

الفرع الأول: جهود المشرع العراقي لمكافحة الجريمة الإرهابية.

أولاً: الإرهاب في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ان عدم معالجة المشرع العراقي للجريمة الارهابية بكونها جريمة مستقلة يشكل نقصاً جوهرياً في ذلك التشريع، نظراً لان معالجة الجريمة الارهابية تتطلب اخضاعها الى نظام قانوني خاص لمواجهة اثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها.

ولقد ورد مصطلح الإرهاب في بعض نصوص القانون على النحو الآتي:

- المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبّذ أو روّج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية في النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك".
- المادة (٣٦٥) "يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

(٣٣) سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١٩٥.

- المادة (٣٦٦) على أنه "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يتمتع عن استخدام أي شخص".

ثانياً: قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) (٣٤).

عرفت المادة الأولى من القانون الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لمعنى الإرهاب إنما قام بذكر الأفعال التي يعدها إرهابية وهو بذلك قد سائر أغلب التشريعات ومنها تعريف المشرع المصري للجريمة الإرهابية (٣٥). ومن خلال التعريف ولكي تتصف الأفعال بصفة الإرهاب يجب أن تكون غايتها إرهابية. ولقد بينت المادة الثانية الأفعال التي عدها المشرع من الجرائم الإرهابية، حيث أخذ المشرع في حسابه أن يشمل نطاق التجريم العدد الأكبر من الأفعال الإرهابية مهما تعددت صورها وأساليب ارتكابها، وهذه الأفعال هي:

١. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرّياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيّاً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢. العمل بالعنف والتهديد على التخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣. من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا المجال.

٤. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.

(٣٤) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) رقم ٢٠٠٩ في ٢٠٠٥/١١/٩.

(٣٥) د. عدي سليمان علي، د. مازن ليلو راضي، مفهوم الإرهاب في القانون الداخلي والدولي، بحث في مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي مقدم إلى المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، ٢٠٠٨ م.

٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق على وفق اتفاق نافذ.

٧. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاق أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٨. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

وقد ضمن المشرع ومن خلال المادة الثالثة من القانون الأفعال التي تعد من جرائم أمن الدولة فورد فيها "تعد بوجه خاص الأفعال الآتية من جرائم أمن الدولة:

١. كل فعل ذي دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكلفها القانون.

٢. كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.

٣. كل من يتولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدينة بغير تكليف من الحكومة.

٤. كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

٥. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة".

وجعل المشرع العراقي وبالمادة (٤) من ذات القانون، عقوبة الإعدام لكل من الفاعل الأصلي والشريك، والمحرض والمخطط والممول، باعتبار أن العمل الإرهابي لا يظهر للوجود إلا من خلال مروره بمراحل التحريض والتخطيط والتمويل ثم يأتي دور منفذ هذا العمل والشريك فيه، وشملت عقوبة الإعدام

الأفعال الواردة في المادة الثانية والثالثة من القانون، وجعل عقوبة السجن المؤبد على كل من تستر على إرهابي أو أخفى عن عمد عملاً إرهابياً.

ونظمت المادة الخامسة، من القانون الإعفاء والأعذار القانونية المخففة حيث أعفت الفقرة الأولى من يقوم بإخبار السلطات قبل وقوع الجريمة وأدى إخباره إلى القبض على المجرمين أو حال دون وقوعها، في حين عدت الفقرة الثانية عذراً مخففاً من أخبر -قبل إلقاء القبض عليه- السلطات عن معلومات بعد وقوع الجريمة واكتشافها وأدت هذه المعلومات إلى القبض على مرتكبي الجريمة. وحددت المادة عقوبة السجن من تمتع بالعذر المخفف.

أما المادة السادسة من القانون فقد تضمنت الأحكام الختامية والتي عدت الجرائم الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف.

الفرع الثاني: جهود المشرع الأردني في مكافحة جريمة الإرهاب.

لقد تدرج المشرع الأردني في معالجته التشريعية لجريمة الإرهاب فأصدر قوانين عدة مواكباً بذلك الاتفاقيات الدولية والتي أثرت على سن هذه التشريعات^(٣٦). وكذلك مواكباً التطور المستمر في خطورة هذه الجريمة، والتي سنتعرض إليها من خلال أحكام جريمة الإرهاب ابتداءً في قانون العقوبات، ومن ثم لقانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ باعتباره قانوناً مستقلاً وكالآتي:

أولاً: قانون العقوبات رقم (١٦) الصادر عام (١٩٦٠)^(٣٧).

أورد المشرع الأردني أحكام الإرهاب في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٠م، وذلك في المواد (١٤٧-١٤٩). حيث جاء تعريف الأعمال الإرهابية في المادة (١٤٧) من القانون المذكور كالآتي: (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأنوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)^(٣٨). وبعد الأحداث المتلاحقة التي شهدها العالم والنشاط الذي مارسه الجماعات الإرهابية وخصوصاً بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وتماشياً مع الحاجة الملحة لوضع تعريف يراكم التطورات الخطيرة التي يمر بها العالم، فقد ألغى نص المادة (١٤٧) الواردة في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٠، وأدخل تعديلات على الفقرات (٣ و ٤ و ٥) من المادة (١٤٨) كذلك استبدل نص

(٣٦) انظر قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ والذي أناط فيه إلى لجنة مكافحة الإرهاب مهمة مراقبة تنفيذ القرار فقد زاد عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

(٣٧) منشور في الجريدة الرسمية ١٤٨٧ (الوقائع العراقية) بتاريخ ١٩٦٠/٥/١م.

(٣٨) نص المادة (١٤٧) غير ساري.

المادة (١٤٩) بنص جديد يتناول ثلاث صور من صور التجريم^(٣٩). ولشمولية وحداثة القانون المعدل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ سنتناوله بشيء من التفصيل مبينين فيه الصور الإرهابية التي حددها هذا القانون. ثانياً: القانون المعدل رقم (٥٤) لسنة (٢٠٠١)^(٤٠).

نصت المادة (١/١٤٧) من قانون العقوبات المعدل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ على أنه: (يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيّاً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأنه ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين).

فلقد توسع المشرع الأردني في تعريف الجريمة الإرهابية وحاول في هذا التعريف إضافة صور أخرى للتجريم، وقد نجح المشرع الأردني في القانون المعدل ومن خلال تعريفه للجريمة الإرهابية بالجمع بين التأثير النفسي وهو إدخال الرعب والخوف والتأثير المادي الناتج من العمل الإرهابي. لهذا ومن خلال المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني يمكن إجمال صور التجريم والعقاب من خلال:

١. التعامل بأموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، كما وقد ألحق المشرع الأردني أي فعل يتعلق بأي من الأعمال المصرفية وبخاصة إيداع الأموال المشبوهة لدى أي بنك في الأردن^(٤١).
- هدف المشرع من تضمين الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) هو منع تمويل الإرهاب وقد أعطت المادة المذكورة صلاحية إلقاء الحجز التحفظي على الأموال المشتبه بها والتي لها علاقة بنشاط إرهابي من قبل النائب العام، وإذا ثبت من خلال المحكمة المختصة بأن الأموال موضوع الدعوى هي أموال لتمويل الإرهاب وجبت مصادرتها^(٤٢)، ولقد عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وعاقب الإداري أو المسؤول في البنك أو المؤسسة بالحبس في حالة علمه بطبيعة العمل الذي قام به.
- علماً أن الأردن قد انظم للاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب المنعقدة سنة ١٩٩٩، حيث صادقت المملكة عليها بموجب القانون المؤقت رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣.

(٣٩) د. محمد عوده الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ٣٣٤.

(٤٠) منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥١٠ (الوقائع العراقية) تاريخ ١٦/٩/٢٠٠١م.

(٤١) د. محمد عبدالكريم العفيف، جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٦م، ص ١١٨.

(٤٢) د. محمد عوده الجبور، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

٢. جرمَ المشرع الأردني من خلال نص المادة (١٤٨/١) المؤامرة لارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، ولقد عرف المشرع الأردني جريمة المؤامرة في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات^(٤٣).

وفرض المشرع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من (٣-١٥) لمرتكبي هذا العمل الإرهابي وفي بيان عناصر المؤامرة: فلقد قررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٤/٩٥٨ والذي جاء فيه (تتمثل عناصر جريمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية في النقاء إرادة شخصية أو أكثر وتفاهمهم على أمر معين وأن يكون موضوع الاتفاق هو ارتكاب أعمال إرهابية ترمي إلى إيجاد حالة دعر وترتكب بوسائل معينة من شأنها أن تحدث خطراً...).

أما في الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) فقد جرمَ المشرع الأعمال الإرهابية الخالية من ظروف التشديد بأن جعل عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل.

فالأعمال الإرهابية ذات خطورة عالية، وتمتاز بعقوبات قاسية على مرتكبيها، ويجب التأكد من أن ملابسات الفعل ترتقي إلى صفة العمل الإرهابي^(٤٤).

أما الجرائم الإرهابية ذات العقوبة المشددة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة فقد بينها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (١٤٨) ولتحقق التشديد فقد تطلب المشرع أن ينتج عن العمل الإرهابي ما يلي:

١. إلحاق الضرر، ولو جزئياً، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى.

٢. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائل النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

إلا أن المشرع ذهب أبعد من ذلك في تشديد العقوبة حتى وصلت إلى الإعدام عند تحقق أفعال الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (١٤٨):

ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

١. إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

٢. إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

٣. إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المنفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها.

ومن صور العمليات الإرهابية التي أفضت إلى موت إنسان كما ورد في البند (أ) من الفقرة الرابعة، قيام أحدهم بإطلاق النار على فوج سياحي، ومقاومة لرجال الأمن مما أدى إلى موت أحدهم وجاء في قرار محكمة التمييز (... والقيام بأعمال إرهابية أدى إلى موت إنسان...)^(٤٥).

^(٤٣) نص المادة (١٠٧): المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة.

^(٤٤) انظر بهذا المعنى قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٦٥٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ منشورات عدالة.

^(٤٥) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٨٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ منشورات عدالة.

وقد خص الشارع الأردني جريمة المؤامرة بالإعفاء وهذا ما جاء في نص المادة (١٠٩) حيث أعفى من اشترك في مؤامرة وأخبر السلطات فيها قبل البدء بتنفيذها، أما إذا ارتكب الفعل أو بدا به فيتم تخفيف العقوبة ويستفيد من العذر المخفف أيضاً من أخبر السلطات بمؤامرة أو أي جريمة تهدد أمن الدولة قبل إتمامها أو قدم مساعدة في القبض على المتهمين الضالعين بارتكاب الجريمة ولو بعد مباشرة السلطات بملاحقتهم.

تضمنت المادة (٥/١٤٨) تجريم صناعة أو إحراز مواد خطيرة بقصد استعمالها لتنفيذ جريمة إرهابية أو مساعدة أحد على استخدامها، فعمل المشرع على تجريم هذه الأفعال من قبيل التحوط والاحتراز السابقين للعمل الإرهابي^(٤٦).

أما من حيث العقوبة حيث جعلها الأشغال الشاقة المؤقتة (٣-١٥ سنة)، واشترط المشرع أن يكون من يقوم بهذا الفعل عالماً بأن فعله هذا إنما جاء بغاية تنفيذ جريمة إرهابية، أو لتمكين شخص آخر من القيام بها^(٤٧).

ولقد جرم المشرع الأردني من خلال المادة (١/١٤٩) العمل على تفويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته أو العمل على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي وجعل عقوبة مرتكب هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة من (٣-١٥ سنة).

إن نظام الحكم في المملكة ملكي وراثي^(٤٨)، ويستند هذا النظام إلى سلطة تنفيذية تتمثل بالحكومة وأي مساس بهذا المكون بأي شكل من الأشكال يعد مساساً بالمصلحة الكلية للبلاد والتي تتمثل بالاستقرار ويشمل هذا الاستقرار جميع جوانب الحياة في المملكة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ومن هنا جاءت حماية هذه المصلحة متجسدة بتجريم هذا النوع من الأفعال، وتعد الجريمة قائمة ومستحقة العقوبة بمجرد العمل أو التحريض، ولم يحدد المشرع صورة ونوع هذا العمل، وكان موقفاً بذلك حيث تتعدد الصور وتتنوع في الزمان والمكان والذي يستطيع مرتكبو هذه الجريمة استغلالها.

تناول المشرع الأردني احتجاز الأشخاص وأخذهم كرهائن بقصد ابتزاز جهة عامة أو خاصة، حيث جرّم المشرع الأردني هذه الجريمة في الفقرة الثانية من نص المادة (١٤٩) والتي تنص على أنه (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من احتجز شخصاً أو احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو أجبرها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى إيذاء أحد وبالإعدام إذا أدى إلى موت أحد).

(٤٦) د. محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٤٧) د. محمد عوده الجبور، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٤٨) انظر: المادة (٢٨) من الدستور الأردني.

وتدرج المشرع في عقوبة هذه الجريمة في ثلاث صور وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من (٣-١٥) سنة، والصورة الثانية إذا أدى الفعل إلى إيذاء أحدهم الأشغال الشاقة المؤبدة، وفي الصورة الثالثة تم تشدي العقوبة إلى الإعدام في حالة موت أحد.

جرّم المشرع الأردني التسلل أو محاولة التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة على القيام بذلك حيث عد المشرع هذه الجريمة من الجرائم الإرهابية. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩/٣) من قانون العقوبات، فلكل دولة منافذ حدودية معترف بها دولياً، ونظمت كل دولة قوانينها الخاصة بدخول ومغادرة البلاد^(٤٩). وجاء تجريم هذا الفعل لردع أي تسلل للقيام بأعمال إرهابية، حيث أن أغلب العمليات الإرهابية تتم بواسطة دخول عناصر من الخارج.

ولقد عاقب المشرع حسب نص المادة المتسلل أو من يحاول التسلل أو من يقدم المساعدة لهم بنفس العقوبة وهي الحبس^(٥٠).

ثالثاً: قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦).

لقد صدر قانون منع الإرهاب الأردني تماشياً مع التطور النوعي الملحوظ في ارتكاب الجرائم الإرهابية، وفي مرحلة حرجة تمر بها المنطقة، ولكي يتميز القانون بالفعالية والمرونة من حيث مواجهته جريمة غير تقليدية مثل الجريمة الإرهابية كان لابد من صدور هذا القانون بهذه الصيغة ونعني بذلك أن قوانين العقوبات في مفهومها العام تعاقب على ارتكاب الجريمة بعد وقوعها، ولا تعاقب على الأعمال التحضيرية، ولكن عندما نكون بصدد جريمة في منتهى الخطورة مثل جريمة الإرهاب كان لزاماً على المشرع الخروج عن التقليدية والمعاقبة على الأعمال التحضيرية تحديداً في جريمة الإرهاب، خصوصاً بعد التفجيرات الدموية التي هزت عمان بتاريخ تشرين الثاني عام ٢٠٠٥ والتي أدت إلى مقتل (٦٠) شخصاً، من هنا جاء التوسع في نطاق التجريم^(٥١).

إن العمليات الإرهابية تمر بمراحل التحريض ومن التخطيط ثم يأتي تنفيذ العمل الإرهابي، والمرحلة الأخيرة تبرر هذا العمل، ومن خلال السياسة الأردنية لمكافحة الإرهاب المذكور والذي نحن بصدد محاولة الشارح الأردني محاصرة العمل الإرهابي بمكوناته الأربعة^(٥٢). لذلك فإن السمة الغالبة لهذا القانون هو أنه امتاز بأنه قانون وقائي يحاول مكافحة الجريمة قبل وقوعها.

فلقد عرّف المشرع الأردني وبالمادة الثانية من هذا القانون العمل الإرهابي بأنه (كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات

(٤٩) انظر: المادة (١/٢٣) من قانون جوازات السفر الأردني.

(٥٠) الحبس حسب منطوق المادة (٢١) من قانون العقوبات الأردني: هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاثة سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

(٥١) رويترز، نقلاً عن رئيس اللجنة القانونية في البرلمان الأردني من خلال الموقع الإلكتروني www.islammemo.htm.

(٥٢) انظر: قانون منع الإرهاب الأردني، من خلال الموقع الإلكتروني www.jordanwatch.net.

العامة أو الخاصة أو في وسائل النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف).

ولقد بين المشرع الأعمال التي عدها أعمال إرهابية في المادة (٣) من هذا القانون حيث جاء فيها: ((... تحظر الأعمال الإرهابية ويعد في حكمها الأعمال الآتية:

- أ. القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.
- ب. تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.
- ج. تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج. وبالمادة (٣/أ) من القانون فلقد جرم المشرع الأردني أي مساعدة مالية تقدم لارتكاب جريمة إرهابية، أي كان شكل هذه المساعدة سواء (بالقديم أو الجمع أو التدبير)، وعد المشرع أن الجريمة قائمة حتى لو لم تكن كذلك فعلياً إذا كان القصد منها هو ارتكاب عمل إرهابي، أو العلم بأن هذه الأموال ستستخدم لقيام العمل الإرهابي سواء جميعها أو جزء منها، ولقد شملت الحماية الجزائية للمشرع من خلال النص جميع الأعمال الإرهابية المنوي ارتكابها ضد المملكة ومواطنيها ومصلحتها في الخارج^(٥٣).
- د. وبالفقرة (ب) من ذات المادة عد المشرع الأردني عملاً إرهابياً القيام بتجنيد الأشخاص بهدف ارتكاب الأعمال الإرهابية، وبأخذ التجنيد اتجاهات عدة منها القيام بتدريب المجندين، وإيوائهم، وتزويدهم بالمال والسلاح أو بإقناعهم لارتكاب عملاً إرهابياً، وتشمل صورة التجنيد هذه الأشخاص داخل المملكة أو خارجها، ولقد جاء في الفقرة ((تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج)) إذ لم يحدد المشرع جنسية هؤلاء الأشخاص طالما أنهم يرتكبون الأعمال الإرهابية ضد المملكة أو مواطنيها ومصلحتها في الخارج.

(٥٣) د. عوده الجبور، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

وبالفقرة (ج) من المادة (٣) تناول المشرع الأردني الاحتياجات اللازمة لمنع ارتكاب أعمال إرهابية حيث جُرِّمَت أي مكون يهدف إلى القيام بأعمال إرهابية سواء كان من خلال تأسيس جماعة أو إنشاء جمعية، أو الانضمام إليها، طالما كان القصد من ذلك أن توجه الأعمال الإرهابية ضد المملكة أو مواطنيها أو مصالح المملكة في الخارج.

وبالمادة (٤) من هذا القانون فقد وسَّع القانون من سلطة المدعي العام، من حيث فرض الرقابة على محل المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته، كما يتم منع المشتبه به من السفر خارج البلد، وتفتيش مكان تواجد الأشخاص المشتبه بهم والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاطه، ويمكن إلقاء الحجز التحفظي على أموال المشتبه به، وأكد المشرع من خلال المادة (٥) على وجوب إبلاغ السلطات المختصة (المدعي العام، الأجهزة الأمنية) بوجود مخطط إرهابي يستهدف المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج، كذلك بوجوب الإبلاغ عن أي معلومة تتعلق بنشاط إرهابي.

أما المادة (٦) من القانون فقد جُرِّمَ فيها المشرع من يدلي بمعلومات غير صحيحة أو مضللة للعدالة عن عمل إرهابي ويعلمه وجعل عقوبة ذلك الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً.

ونظم القانون من خلال المادة (٧) حيث عاقب القانون مرتكبي الأعمال الإرهابية المبينة في المادة الثالثة، بالأشغال الشاقة المؤقتة من (٣-١٥) سنة ما لم ترد عقوبة أشد في قانون آخر. كذلك عاقب من يخالف ما ورد في المادة الخامسة من القانون بالحبس من مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، علماً أن المشرع قد قام بمضاعفة العقوبة في حالة إذا كان مرتكب الجرم موظفاً عاماً.

حدد قانون منع الإرهاب في نص المادة (٨) محاكم أمن الدولة كجهة مختصة للنظر في الجرائم الواردة فيه.

ويرى الباحث أن المشرع الجنائي الوطني للدول (مصر، سوريا، العراق، الأردن) قد اعتمد في مكافحة جريمة الإرهاب ما يلي:

أولاً: اعتمد المشرع الجنائي للدول التشديد في مكافحة جريمة الإرهاب وصولاً إلى عقوبة الإعدام وهي أقصى عقوبة، ممكن أن توجه لإنسان، وحسناً فعل المشرع الجنائي الوطني عندما تدرج في إنزال العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، وأن ما يؤخذ على المشرع العراقي بهذا الصدد في قانون مكافحة الإرهاب أنه اعتمد عقوبتين شديتين فقط وهما الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة وهذا ما ورد في المادة (٤) من القانون ويرى الباحث بضرورة التدرج في إنزال العقوبة سواء بما يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة أو المركز القانوني للجاني، من حيث كونه فاعلاً أصيلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة أو محرضاً عليها، علماً أن المشرع العراقي قد ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والممول وكل من مكن من القيام بالأعمال الإرهابية بعقوبة الفاعل الأصلي

وهي الإعدام.

ثانياً: ومن أجل تحقيق حالة من التكامل لمكافحة جريمة الإرهاب فقد تضمنت قوانين العقوبات العربية إعفاءات لكل من يقوم بالتبليغ عن جرائم إرهابية لم ترتكب قبل عملية تنفيذها، مما يعطي حافزاً للكثير من الأشخاص بالرجوع إلى مسار التوبة والإصلاح.

ثالثاً: لم تسر الدول العربية في تشريعاتها الوطنية على نهج المشرع العربي نفسه عندما نص في المادة (٣) من الاتفاقية إلى ضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب، حيث لم تتضمن نصوص القوانين الوطنية إلى أي إشارة منها إلى تعويض ضحايا الإرهاب. ويرى الباحث أن تضمين نصوص القوانين الوطنية على تشريعات خاصة بتعويض الذين يسقطون نتيجة الأعمال الإرهابية، يخلق من التكامل التشريعي لنصوص القانون التي تعالج مكافحة الإرهاب كذلك ما يتركه التعويض من شعور بالرضا وتحقيق العدالة الاجتماعية.

رابعاً: أدخل المشرع الجنائي الوطني فئة العسكريين الذين يقومون بارتكاب جرائم إرهابية، إلى قوانينه في مكافحة الإرهاب، حيث عاملهم معاملة المدنيين ولم يفردهم قانوناً خاصاً ونخص بالذكر ما ورد في نص المادة (٨٦) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أن فئة العسكريين لما يمتاز به مركزهم الوظيفي والقانوني يجب أن يعاملوا معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتعامل فيها مع المدنيين، إذ يجب أن تنظم أفعالهم وجرائمهم التي يرتكبوها قوانين عسكرية خاصة.

خامساً: تتشابه بعض النصوص القانونية الاعتيادية في قوانين العقوبات مع تلك التي تم النص عليها في قوانين مكافحة الإرهاب وعلى سبيل المثال ما ورد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي حيث التشابه بين الفقرة الأولى من القانون مع المادة (١٩٤) من قانون العقوبات، وكذلك مع المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٨٩.

إن التشابه يؤدي بالضرورة الى حالة من الإرباك القضائي، من حيث تصنيف الجريمة المرتكبة وهل هي جريمة اعتيادية أم أنها من الجرائم الإرهابية وأي النصوص القانونية الواجبة التطبيق. خصوصاً إذا لم يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية وهذا ما نسجله مأخذاً على المشرع العراقي حيث لم يحدد المحكمة المختصة للنظر في الجرائم الإرهابية وهذا هو الأسلوب الأكثر تطوراً عند سن القوانين، وهذا ما اتبعه الشارع الأردني وفي قانون منع الإرهاب السابق الذكر حيث حدد في المادة (٨) منه بأن محاكم أمن الدولة هي المختصة للفصل في الجرائم الإرهابية.

واعتماداً على ما ورد في نصوص القوانين أعلاه يمكن الإشارة إلى أن هذه القوانين شكّلت إطاراً قانونياً يحتذى به من غالبية الدول العربية في عملية المكافحة وهذا ما ساهم بشكل كبير في عملية التكامل لهذه القوانين مع روح الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة الإرهاب.

وقد عملت الدول العربية كغيرها من دول العالم على تبنيها التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة

الجريمة الإرهابية ونخص بالذكر الدول العربية التي أفردت قوانين لمنع ومكافحة الإرهاب لما لذلك من أهمية كبيرة لهذه الدول في مكافحة هذه الجريمة والتي أصبح لها أثر سلبي على جميع مرافق الحياة العامة، وفي سبيل المكافحة فقد منحت هذه التشريعات الصلاحيات الواسعة للمدعي العام في القيام بما يلزم من إجراءات بهدف إلقاء القبض وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة.

وقد حرصت هذه القوانين على تضمين صور جرائم الإرهاب سواء أكانت جرائم تتعلق بالخطف أو التفجير أو اللجوء إلى استخدام أساليب غير تقليدية وكان لذلك محاكاة واسعة مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كذلك لقوانين مكافحة الإرهاب في الدول المتقدمة.

الخاتمة

نخلص من دراستنا هذه إلى أن ظاهرة الإرهاب تعد من الظواهر القديمة وأن الجريمة الإرهابية انتهكت جميع الأديان والأعراف والمواثيق لمختلف الانتماءات والحضارات، فكانت بامتياز جريمة قلبت موازين القوى وأدت إلى خلخلة النظام العالمي بأسره. ولقد هدف البحث إلى تسليط الضوء على الجهود العربية التي تم بذلها في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية.

وقد خرجت الدراسة بعدة توصيات أو مقترحات يمكن أن نبينها على وفق الآتي:

١. ضرورة تنمية الوعي القانوني والأمني لدى جميع مواطني الدولة.
٢. تعديل التشريعات الداخلية وأفراد قوانين خاصة لمكافحة الجريمة الإرهابية بعيداً عن ردود الأفعال، مع ضرورة أن تكون الدراسة متأنية ومتناسبة مع الوضع الداخلي لكل بلد.
٣. يلاحظ أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعد اتفاقية متكاملة الجوانب على الصعيد النظري، إلا أنها في ميدان التطبيق العملي كانت نتائجها متواضعة بل وخجولة في أحيان كثيرة. الأمر الذي يضع تساؤلات كثيرة حول: ماجدوى تلك الاتفاقية؟ وما هو الهدف الحقيقي منها؟.
٤. وضع آلية الجهد عربي مشترك لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وصد المحاولات المستمرة لوصم الدين الإسلامي بالإرهاب من خلال التأكيد على رفضه وإدانتته بشكل قاطع، مع التأكيد وبشكل مستمر على حق الشعوب في تقرير مصيرها.
٥. وضع آلية عربية موحدة للكفالة تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية من خلال صندوق عربي مشترك ويكون تحت مظلة جامعة الدول العربية.